

6388 - ما هي حدود تدخل أقارب الزوج في حياة زوجته

السؤال

ما هي حقوق الحمو (أخو الزوج وأخواته) في الإسلام . هل للحمو حق الطاعة مثل والد الزوج وأمه ؟ هل لهم الحق في دخول غرفتي بإذن أو بغير إذن ؟ إلى أي مدى أطيعهم في ملابسي وطهو الطعام ورعاية أطفالي والمنزل وخرافي من البيت وهل لهم حق التدخل في حياتنا الزوجية ؟ هل لهم حق فيما يتعلق بوظيفتنا وإقامتنا والتعليم وخلافه ؟ هل يجب علي أن آخذ إذناً منهم لزيارة أهلي ؟ هل لهم الحق في معرفة تفاصيل حياتنا ؟ هل أطيعهم في مصافحة أقارب زوجي ، وهل يحق لي ولزوجي حضور أعراس فيها منكرات ؟؟

الإجابة المفصلة

لا يجب على الزوجة أن تطبع أحداً من أهملها سواء والد الزوج أو والدته أو إخوته أو إخواته في أي شيء كان قل أو كثراً، اللهم إلا أن يكون أمراً بواجب شرعي أو نهياً عن محرم فهذا تجب فيه الطاعة سواء كان من القريب أو البعيد أو الحمو أو غيره .

أما الزوج فطاعته واجبة بالمعروف لقوله تعالى : **﴿الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** النساء / 34 .

قال ابن كثير رحمة الله وهو يذكر بعض حقوق الزوج على زوجته :

إن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال أه . تفسير ابن كثير (1/493) .

ولا يجوز لأحد من أهملها أن يدخل غرفتك إلا بإذنك ، لقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِمُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** النور / 27 .

فإن دخل أحد منهم بعد إذنك ولم يكن من محارمك - كأخي الزوج - فإنه لا بد من وجود محرم لك ، حتى لا يكون هناك خلوة محرمة بينكما ، مع التزامك بالحجاب الشرعي الكامل ، والأمن من وقوع الفتنة .

ومع كل هذه الشروط يبقى عدم دخوله عليك في غرفتك أفضل ، وأظهر للقلب ، وأبعد عن الريبة . قال الله تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلْمُوهُنَّ مَّا تَعْلَمُوا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** الأحزاب / 53 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **﴿إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّن الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْثُ﴾** رواه البخاري (5232) ومسلم (2172) .

قال النووي رحمة الله :

قُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمْكِيَّهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. وَالْمُرَادُ بِالْحَمْوِ هُنَا أَقْارِبُ الرَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. فَمَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ فَمَحَارِمُ لِرَوْجِتِهِ تَجُوزُ لَهُمُ الْخَلْوَةُ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُ، وَابْنُ الْعَمِ، وَنَحْوُهُمْ مِمْنُ لَيْسُ بِمَحْرُمٍ. وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِإِمْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْنَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرَنَا هُوَ.

وليس لهم أن يجرؤوك على شيء مما ذكرتنيه من طهو طعام أو ما يتعلّق بملابسك أو غير ذلك كالوظيفة والتعليم ... إلخ إلا من باب النصيحة والعشرة الحسنة لا من باب الإجبار.

ولا يجوز لهم أن يدخلوا في خصوصياتك أنت وزوجك ، ولكن إن أقنعوا زوجك بـالـاتـخـرـجـاـ لـلـفـسـحـةـ المـبـاحـةـ وأـمـرـكـ زـوـجـكـ بـالـبـقـاءـ فـيـ الـبـيـتـ فـأـطـيـعـيـ زـوـجـكـ وـاـصـبـرـيـ وـاـحـتـسـبـيـ .

ولا يلزمك أن تستأذنني أحداً منهم لزيارة أهلك ، وليس ذلك من حقهم . والواجب عليك هو استئذن زوجك ، فإن أذن لك فلا يجب عليك أن تستأذنني أحداً منهم .

وليس لهم الحق في معرفة تفاصيل حياتكما ، ولا يجوز لزوجك أن يخبرهم بما يكون بينك وبينه من أسرار الاستمتاع .

ويجب على زوجك أن يبر والديه.

وعليك أن تكوني عوناً له على ذلك ، ولا تكوني سبباً لحصول القطيعة بينه وبينهم . وستجدين عاقبة ذلك في أولادك إن شاء الله تعالى

ولتكن زيارة زوجك لوالديه على حسب الحاجة والمصلحة ، فقد يطراً على الأبوين ما يحتاجان معه إلى كثرة زيارة ولدهما لهما كالمرض ، ونحوه . فعله ، زوجك مراعاة ذلك .

وأما خدمتك لهم والقيام بأعمال المنزل فلا يجب عليك ذلك . لكن إن فعلتنيه إحساناً إليهما ، وإرضاءً لزوجك ، كان هذا خيراً ، ولك أجر ذلك إن شاء الله تعالى . وهذا مما يفعله رجحتك عند ذهبك وأهله في الدنيا ، وترتفع به فـ الآخـة كذلك إن شاء الله .

وأما الاستقلال بالسكن فيجب على زوجك أن يؤمّن لِكَ المسكن الذي تستقلين فيه ، ولكن لا بأس أن يسكن والداه معكما في مسكن واحد يجمعكم إذا كان في البيت سعة ، ولم يكن في ذلك ضرر عليك .

وأما كون حياتكم ستكون تحت المجهر فهذا ليس من حق والديه أن يكونوا متسلطين عليكم ، وحاولي التفاهم مع زوجك بالحسنى ، فإن استطاع أن يحسم الأمر وإلا فلا بأس أن تكلمي أهله بالحكمة والخطاب الرشيد ، فإن لم يستجيبوا ودام الحال على ذلك فاصبرى واحتسبي الأجر عند الله .

وأما مصافحتك للرجال من غير محارمك فحرام ، فلا تطيعي أحداً في ذلك ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . للمزيد عن حكم مصافحة الأجنبية يراجع سؤال رقم (21183)

ولا يحل لزوجك أن يذهب إلى الأعراس التي فيها الصخب والمعاuchi . وللمزيد يراجع سؤال رقم (10957)

وأخيراً ..

النصيحة للأزواج أن يبروا آباءهم بالمعرفة ولا يطعنوهم إذا تعدوا حدود الله ولا يعيشوهم على الظلم ومن ذلك ظلم زوجات الأبناء عليهم أن يجادلواهم بالحسنى ، وألا يحولوا بينهم وبين طاعة الله تعالى ، ويجب أن يكونوا جريئين في الحق ، وأن يواجهوا الذين يقفون بينهم وبين تطبيقهم لشرع الله تعالى في بيوتهم ؛ لأن المسلم لا يرى سلطاناً لأحد عليه إلا القرآن والسنة ، وأن يحترزوا من يدعونهم إلى المعاuchi .

وإذا رأى الزوج أن المصلحة الشرعية تقتضي أن يباعد بين بيت زوجته وبيت أهله فلا حرج عليه أن يفعل ذلك .

ولتنتفع أخلاقنا وصدورنا ويتحمل بعضنا البعض ولا ننسى الفضل بيننا ، وأن نأتمر بالمعرفة ونصبر وندفع الإساءة بالإحسان ونقول التي هي أحسن لعباد الله حتى نلقى الله .

والله المسئول أن يصلح أحوال الجميع ، وصلى الله عليه نبينا محمد .